

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ماقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور واستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية

المرقم بـ (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

المادة الاولى: تلغى الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة ثانياً: يعاد العمل بالمواد (٢٨٥) الى المادة (٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

المادة ثالثاً: ينفذ هذا القانون من تاريخ نفاذ امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٨ .

المادة رابعاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

## الاسباب الموجبة

بالنظر لاعادة العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤ /٨/٨ ولكون المواد من (٢٨٥ الى ٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي الغيت بموجب الفقرة (ن) من القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) المتعلقة بعقوبة الاعدام، لذا شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٩) في ٢٠٠٧/٤/١٨

